@ 421 @ قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف ، وقيل ثلاثة دراهم وربع ، وقيل : ربع دينار . وا أعلم . .

قال : وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له نضف يحصل . .

ش : وضع هذه المسألة أن الصداق يجوز بما اتفقوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يتقدر أقله بعشرة دراهم ولا غيرها ، ولا أكثره ، (أما الأول) فلما تقدم من حديث أنس رضي ا عنه ، ولظاهر قوله تعالى : 19 ({ أن تبتغوا بأموالكم }) والدرهم والدرهمان مال ، فيدخل في الآية الكريمة . .

2615 وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول ا : (أرضيت من نفسك بنعلين ؟) قالت : نعم . فأجازه رسول ا ، رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وصححه . .

2616 وعن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أن النبي قال : (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل) رواه أبو داود وغيره . .

2617 وقال النبي للذي أراد أن يتزوج الموهوبة : (التمس ولو خاتماً من حديد) ومعلوم أن الخاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم ، وحمله على خاتم من حديد صينين يساويها ، حمل للفظ على معناه النادر دون المعتاد ، لا سيما والتنكير في مثل هذا المقام للتقليل ، لكن الخرقي رحمه ا يشترط أن يكون له نصف يحصل ، فلا يجوز على فلس ونحوه ، حذاراً من أن يبتغي بغير مال ، كما إذا طلقها قبل الدخول ، وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول ، وأبو محمد ، وفسره بنصف يتمول عادة ، وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا كثير من أصحابه ، حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له ، فجوز الصداق بالحبة والتمرة التي ينتبذ مثلها ولا يعرف . .

وأما (الثاني) فلظاهر قول ا تعالى : 19 ({ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً }) الآية . .

2618 قال أبو صالح : القنطار مائة رطل ، وهو عرف الناس اليوم . .

2619 وقال أبو سعيد الخدري : ملء مسك ثور ذهباً . .

2620 وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال . .

2621 وعن عمر رضي ا عنه أنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً ، رواه أبو حفص ،

مع أن هذا إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره ، لكن الأولى تقليل المهر وتخفيفه .